جامعة محمد العربي بن مهيدي أم البواقي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

السنة الأولى ماستر تاريخ **تخصص: الغرب الإسلامي في العصر الوسيط**

مقياس: النشاط الاقتصادي في الغرب الإسلامي 1

المحاضرة (02): شروط وأقسام ملكية الأرض في الغرب الإسلامي

الهدف البيداغوجي :تمكين الطالب من تصنيف الأراضي حسب "مالكها" (ملك خاص، دولة، وقف، قبيلة) وفهم شروط اكتساب الملكية في الفقه المالكي وتطبيقاته التاريخية.

محاور المحاضرة:

- المحور الأول: الملكية الخاصة (الملك التام).
- المحور الثاني: ملكية الدولة (الصوافي والمستخلص).
- المحور الثالث: الملكية الوقفية (الأحباس).
- المحور الرابع: الملكية الجماعية/القبلية (أراضي السيبة/الحوز)

مقدمة:

"إذا كانت محاضرتنا السابقة قد أجابت عن السؤال التأسيسي' :**كيف صُنفت الأرض قانونياً غداة الفتح؟** '(عشرية أم خراجية)، فإننا ننتقل اليوم من الإطار النظري العام للدولة، إلى الواقع الميداني للمجتمع، لنطرح سؤالاً أكثر عمقاً' :**من يملك الأرض فعلياً؟ وكيف تُدار حيازتها؟**.'

في الغرب الإسلامي، لم تكن الملكية العقارية كتلة واحدة متجانسة، بل كانت فسيفساء معقدة تداخلت فيها **الملكية الخاصة** (الملك التام) التي عززتها حركة التوثيق، مع **أملاك الدولة**)الصوافي والمستخلص) التي دعمت نفوذ السلطان، بجانب **الأوقاف** (الأحباس) التي شكلت ثروة دينية مستقلة، وصولاً إلى **الملكية الجماعية** للقبائل التي فرضت منطقها في البوادي.

سنحاول في هذه المحاضرة تفكيك شروط اكتساب الملكية في الفقه المالكي (كإحياء الموات والتحجير)، ونحلل كيف تعايشت وتصارعت هذه الأشكال المختلفة من الملكية في فضاء جغرافي واحد".

المحور الأول: الملكية الخاصة (الملك التام): آليات الاكتساب والتوثيق

يُعرف الفقهاء "الملك التام" بأنه حيازة الفرد لـ **"الرقبة والمنفعة "**معاً، مما يمنحه سلطة مطلقة في التصرف (البيع، الهبة، الوقف، التوريث). وقد ازدهر هذا النمط في الأندلس وفي حواضر المغرب (فاس، سبتة، القيروان) وضواحيها، بفضل استقرار الجهاز القضائي والتوثيقي.

سنناقش هذا المحور عبر ثلاث نقاط جوهرية:

.1آلية "إحياء الموات": المحرك الأول للتوسع الزراعي

تعد قاعدة "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" أهم حافز اقتصادي في التشريع الإسلامي. لكن تطبيقها في الغرب الإسلامي خضع لضوابط مالكية دقيقة يجب شرحها للطلاب:

- **تعريف الموات :**هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات (لا مالك لها) والبعيدة عن العمران، التي لا ينتفع بها أحد.
- **شرط "إذن الإمام :"**هنا تكمن الخصوصية المالكية؛ فرق الفقهاء بين:
  - **ما قَرُب من العمران :**اشترط المشهور من المذهب ضرورة الحصول على "إذن الإمام" (السلطة) لإحيائها، لمنع النزاعات والمضاربة العقارية.
  - **ما بَعُد عن العمران (الفيافي) :**يجوز إحياؤها دون إذن مسبق.
- **معنى الإحياء :**لا يكون بمجرد وضع اليد، بل بـ "العمل": تفجير العيون، حفر الآبار، الغرس، أو البناء. (أي تحويل الأرض من "ميتة" إلى "منتجة").

.2آلية "التحجير": الحجز المؤقت وحق الأسبقية

قبل الإحياء الكامل، يلجأ الأفراد إلى "التحجير."

- **المفهوم :**وضع علامات مادية (أحجار، سياج، خندق) حول قطعة أرض لإعلام الغير بسبق وضع اليد عليها.
- **القيمة القانونية :**التحجير يفيد **"الأحقية "**ولا يفيد "الملكية التامة". هو حجز يمنع الغير من التعدي، لكنه مشروط زمنياً.
- **قاعدة "التحجير لا يمنع التعمير :"**إذا طال أمد التحجير (حددها بعض الفقهاء بـ 3 سنوات) دون أن يقوم المتحجر باستغلال الأرض فعلياً، يحق للسلطان أو القاضي نزعها منه ومنحها لمن هو أقدر على عمارتها. (هذه نقطة ممتازة لنقاش الفلسفة الاقتصادية للإسلام: الأرض لمن يزرعها لا لمن يحتكرها).

.3منظومة "التوثيق العدلي": ضمانة الملكية

تميز الغرب الإسلامي بظهور علم "الشروط والوثائق" كعلم مستقل، وهو ما حصّن الملكية الخاصة.

- **دور "صاحب الوثائق :"**لم يكن مجرد كاتب، بل فقيهاً عارفاً بصيغ العقود.
- **أركان وثيقة الملكية :**عند شراء أرض أو إحيائها، تُكتب وثيقة تتضمن:
  - **التحديد الدقيق :**ذكر الحدود الأربعة (القبلة، الجوف، الشرق، الغرب) والمعالم الطبيعية بدقة متناهية (بئر، صخرة، طريق).
  - **براءة الساحة :**التأكد من خلو الأرض من حقوق الغير أو الأوقاف.
  - **الإشهاد :**توقيع العدول لقطع دابر النزاع.

المحور الثاني: ملكية الدولة (الصوافي والمستخلص): الرصيد العقاري للسلطة

في هذا المحور، نناقش الأراضي التي تقع تحت التصرف المباشر للسلطان أو جهاز الدولة (المخزن)، والتي لا تخضع لملكية الأفراد ولا لرقابة الأوقاف. ويجب التنبيه إلى أن هذا النوع من الملكية كان يتضخم وينكمش حسب قوة الدولة وسياسات المصادرة.

نقسم المحور إلى ثلاث نقاط تحليلية:

.1ضبط المصطلحات وتحديد الروافد (من أين تأتي هذه الأراضي؟)

يجب التمييز بين مصطلحين غالباً ما يترددان في المصادر:

- **الصوافي :(Safaya/Sawafi)** أصلها في الفقه "صوافي الإمام"، وهي الأراضي التي اختارها الخليفة لنفسه أو لبيت المال من الغنيمة قبل القسمة. وفي سياق الغرب الإسلامي، شملت أملاك الحكام السابقين (مثلاً: ورث الموحدون أملاك المرابطين، وورث المرينيون أملاك الموحدين).

- **المستخلص (Mustakhlas):** هي الأراضي التي "استخلصها" السلطان لنفسه أو لحاشيته، وغالباً ما تكون ناتجة عن:
  - **المصادرات (Nukba):** مصادرة أملاك الثوار أو الوزراء المغضوب عليهم (ظاهرة شائعة جداً في الأندلس والمغرب).
  - **ميراث من لا وارث له:** الأرض التي يموت صاحبها دون ورثة تؤول لبيت المال.
  - **الجلاء:** الأراضي التي هجرها أهلها خوفاً من الفتن أو الأوبئة.

2.نمط الاستغلال: كيف تدير الدولة أملاكها؟

لم تكن الدولة تزرع الأرض بنفسها، بل اعتمدت آليات لاستثمار هذا الرصيد العقاري الضخم:

- **نظام "الإكراء" و"القبالة":** تأجير الأراضي للفلاحين أو لمستثمرين (قبالين) مقابل مبلغ مالي سنوي ثابت يدفع للخزينة.
- **المزارعة والمغارسة:** الدخول كشريك مع الفلاحين (الدولة بالأرض، والفلاح بالعمل) مقابل نسبة من المحصول (النصف أو الثلث).
- **المنيات (Muniyat) في الأندلس:** تحولت "المستخلصات" الأموية والعامرية إلى ضيعات نموذجية (فيلات زراعية) جمعت بين الزراعة الكثيفة (الزيتون، الكروم) وبين الوظيفة الترفيهية (قصور النزهة)، مثل "منية الرمانية" و"الرصافة."

3.الوظيفة الاقتصادية والسياسية (لماذا تجمع الدولة الأرض؟)

- **التمويل العسكري:** في المغرب (خاصة العصر المريني)، خُصص ريع هذه الأراضي للإنفاق على "الجيش" والمرتزقة (الروم والغز)، لضمان ولائهم بعيداً عن تقلبات الضرائب الموسمية.
- **ورقة ضغط سياسي:** كان السلطان يمنح حق استغلال هذه الأراضي للقبائل الموالية (كإقطاع استغلال) ويسحبها من القبائل المتمردة، فكانت الأرض "عملة سياسية."

تنبيه لملاحظة ظاهرة تاريخية هامة:

"دورة حياة الملكية السلطانية": الدولة في بدايتها تكون غنية بـ "الصوافي" (بسبب مصادرة أملاك الدولة السابقة)، فتكون قوية مالياً. لكن مع مرور الوقت، يضطر الخلفاء الضعاف إلى اقتطاع أجزاء من هذه الأراضي ووهبها للأعيان وقادة الجيش لشراء ولائهم، مما يؤدي إلى "تآكل أملاك الدولة" وإفلاس الخزينة في نهاية الدولة، وهو ما يمهد لسقوطها.

المحور الثالث: الملكية الوقفية (الأحباس): "الرأسمال الديني" المجمد

في هذا المحور، نناقش ظاهرة خروج مساحات شاسعة من الأراضي عن دائرة التداول التجاري (البيع والشراء) ودخولها في دائرة "الخلود" القانوني تحت مظلة الوقف.

سنركز على ثلاث نقاط تحليلية تميز بها الغرب الإسلامي:

1. المفهوم والطبيعة القانونية (تجميد الرقبة وإطلاق المنفعة)

- **القاعدة الفقهية:** يقوم الوقف (أو الحبس كما يشيع عند المالكية) على مبدأ **"تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"**.
- **الأثر القانوني:** بمجرد تحبيس الأرض، تخرج عن ملكية الواقف (صاحبها الأصلي) ولا تدخل في ملك الموقوف عليه (المستفيد)، بل تصبح في "حكم ملك الله".
- **القيود الصارمة:** لا تباع، لا توهب، ولا تورث. هذه "الحصانة" جعلت الأوقاف تتراكم عبر القرون ولا تتناقص، حتى قيل إن نصف أراضي بعض المدن (كفاس وغرناطة) كانت أحباساً.

2. خصوصية الغرب الإسلامي: "أوقاف الجهاد" و"فكاك الأسرى"

بسبب طبيعة المنطقة كـ "ثغر" (جبهة مواجهة مستمرة مع الممالك المسيحية في الأندلس أو التهديدات البحرية في المغرب)، ظهر نوع خاص جداً من الأوقاف العقارية:

- **أحباس الأسوار والحصون:** أراضي فلاحية يُخصص ريعها حصرياً لترميم أسوار المدن وتمويل القلاع.
- **أحباس الفكاك (Ransom Waqfs):** أراضي مخصصة لافتداء الأسرى المسلمين. في حال خلو السجون من الأسرى، يُصرف ريعها على الفقراء، لكنها تبقى "مرصودة" للطوارئ. هذا يعطي الأرض وظيفة "أمنية-اجتماعية" بالغة الأهمية.

3. إشكالية "الجمود الاقتصادي" وحل "المعاوضة" (Istibdal)

- **الإشكالية:** مع مرور الزمن، قد تخرب الأرض المحبسة أو تقل منفعتها، أو يفسد "النظار" (المشرفون عليها)، فتصبح عبئاً معطلاً عن الإنتاج وسط المدينة أو القرية.
- **الحل الفقهي المالكي (المعاوضة):** اضطر فقهاء الغرب الإسلامي (مثل ابن عرضون والونشريسي) إلى التوسع في باب **"المعاوضة"** (استبدال الوقف). أي بيع الأرض الوقفية الخربة وشراء أرض أخرى أنفع منها للموقوف عليهم، وذلك لضمان استمرار الدورة الاقتصادية وعدم "موت الأرض" باسم الدين.

<u>ملاحظة:</u>

ضرورة التفكير في **"الدافع الخفي"** للوقف الأهلي (الذري):

"لم يكن الوقف دائماً بدافع التقرب إلى الله (وقف خيري). ففي فترات المصادرات السياسية (خاصة في عهد الموحدين)، لجأ كثير من الأعيان إلى تحويل أراضيهم الخاصة إلى **'وقف أهلي'** (على أولادهم وأحفادهم) لحمايتها من مصادرة السلطان، لأن السلطان لا يجرؤ شرعاً على مصادرة 'مال الله'. وبهذا تحول الوقف إلى حيلة قانونية لحماية الثروة العائلية."

المحور الرابع: الملكية الجماعية (القبلية): بين "حوز الدم" و"مجال الرعي"

في هذا المحور، نغادر أسوار المدن (حيث الملكية الخاصة والأوقاف) لندخل إلى البوادي والجبال، المجال الحيوي للقبائل البربرية والعربية، حيث الأرض ليست سلعة تباع وتشترى، بل هي **"مجال حيوي"** يضمن بقاء المجموعة.

نناقش هذا المحور عبر ثلاث نقاط جوهرية:

.1مفهوم "أرض القبيلة" (الحيازة الجماعية)

يجب توضيح أن الفقه المالكي اضطر للاعتراف بـ "العرف" في هذا الباب.

- **طبيعة الملكية :**القبيلة (كشخصية معنوية) هي التي تملك المجال الجغرافي، بينما يملك الفرد **"حق الانتفاع"** فقط.
- **حق الدم :**لا يحق للفرد بيع قطعة أرض لأجنبي عن القبيلة؛ لأن دخول "الأجنبي" يهدد الأمن الجماعي والتماسك الاجتماعي.
- **توزيع الاستغلال :**يتم توزيع الأراضي الصالحة للزراعة دورياً بين بطون القبيلة أو العائلات حسب الحاجة والقدرة على العمل، وهو ما يُعرف في الأعراف بـ "القسمة."

.2 نظام "الحمى" والمجال الرعوي

بما أن اقتصاد جزء كبير من الغرب الإسلامي كان رعويًا (خاصة مع توافد الهلاليين وبني معقل)، فقد ظهر نزاع "الأرض" بين الفلاح والراعي.

- **الحمى :(Protected Zones)** مساحات شاسعة تمنع القبيلة فيها الزراعة أو الإحياء، وتخصصها حصرياً لرعي مواشيها.
- **الصراع الفقهي :**الحديث الشريف يقول "لا حمى إلا لله ورسوله"، لكن الفقهاء أجازوا "حمى القبائل" للمصلحة العامة ولضعف الأرض عن الزراعة، مما كرس نوعاً من "الملكية المشاعة" المخصصة للرعي.

.3العلاقة المتوترة مع الدولة (الإقطاع السياسي)

كيف تعامل السلطان مع هذه الأراضي التي لا يملك "وثائقها"؟

- **إقطاع الإقرار** :غالباً ما عجزت الدولة عن نزع الأراضي من القبائل القوية، فكان السلطان يلجأ إلى حيلة سياسية: يصدر ظهيراً يمنح فيه الأرض للقبيلة بصيغة "إقطاع"، وكأنه هو من وهبها لهم، مقابل السمع والطاعة ودفع ضريبة جماعية، وذلك لحفظ ماء وجه السلطة (شرعنة الواقع).

خاتمة :

ختاماً، يمكننا القول إن خريطة الملكية العقارية في الغرب الإسلامي كانت عبارة عن **فسيفساء معقدة**، وليست نمطاً واحداً.

1. في **المدن وأحوازها** (الأندلس، فاس، القيروان): سادت **الملكية الخاصة** الموثقة والمدعومة بنظام قضائي دقيق، إلى جانب **الأوقاف** التي لعبت دور صمام الأمان الاجتماعي.
2. في **البوادي والجبال** :سادت **الملكية الجماعية القبلية** التي خضعت للأعراف أكثر من خضوعها للنصوص الفقهية المكتوبة.
3. في **قمة الهرم** :كانت **الدولة** تحاول التوغل عبر 'الصوافي' و'المستخلصات' للسيطرة على الموارد.

إن فهم هذه 'البنية العقارية' (من يملك؟) هو الأساس المتين الذي سنبني عليه محاضرة لاحقة حول **'نظم الاستغلال الزراعي'** (كيف نزرع؟)، حيث سنرى كيف تحالف 'صاحب المال' (الدولة/الملاك) مع 'صاحب العمل' (الفلاح) عبر عقود المغارسة والمزارعة لإنتاج الثروة".

مصادر ومراجع يمكن العودة إليها:

- **كتب الوثائق** :*المقنع في علم الشروط* لابن مغيث، *الوثائق والسجلات* لابن العطار (تعطي نماذج حية لعقود البيع والشراء وتحديد الحدود).
- **كتب الأحكام** :*الأحكام الكبرى* لابن سهل (فيه قضايا نزاعات الأراضي).
- **الدراسات** :كتابات **محمد فتحة** حول النوازل والمجتمع (المغرب).
- كتابات **بيدرو تشاليتا** حول النظام العقاري في الأندلس.